

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 19 أفريل 2023 يتعلق بفتح عمليات التنظيم
العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية
بالمبروكة من معتمدية المكناسي بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية
كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في
16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في
6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح
ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس
2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في
المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 581 لسنة 2016 المؤرخ في
13 ماي 2016 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية
بمعتمديتي المكناسي وسيدي بوزيد الشرقية من ولاية سيدي
بوزيد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 2022 المؤرخ في 21 ديسمبر
2022 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية
بالمبروكة من معتمدية المكناسي بولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2017 المتعلق بفتح
عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمبروكة
من معتمدية المكناسي بولاية سيدي بوزيد.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار
عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية
العمومية بالمبروكة من معتمدية المكناسي بولاية سيدي بوزيد
التي تمت توسعتها بالأمر عدد 952 لسنة 2022 المؤرخ في
21 ديسمبر 2022 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 19 أفريل 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 19 أفريل 2023 يتعلق بالمصادقة على مثال
التهئية العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بخويثرة من
معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية
المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة
تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بإحداث
دائرة تدخل عقاري فلاحية بخويثرة من معتمدية وادي مليز
بولاية جندوبة وفتح إجراءات التهئية العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات
المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل
الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية جندوبة بتاريخ
20 جانفي 2016.